

شرح الكافي 606}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسقى في منهجهم الى يوم الدين. اما بعد ولا نزال ايها الاخوة في باب المحرمات في النكاح الذي هو جزء يسير من كتاب النكاح. بسم الله الرحمن - [00:00:24](#)
الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه من سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسليما كثيرا قال الامام المصنف ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب النكاح قال باب ما يحرم من النكاح قال فصل - [00:00:47](#)

وان تزوج امرأة ثم ملك جاز ولا تحل له الامان. يقول المؤلف رحمه الله تعالى لو تزوج امرأة ثم دخلت اختها في ملكه يعني تكون الاخرى امة مملوكة دخلت في ملكه. نعم - [00:01:10](#)
قال جاز ولا تحل له الامانة يقول جاز ولا تحل له الامى يعني العقد جائز ووطؤها ايضا ولا تحل له الامة. نعم. قال لان اختها على فراشه. لان الاخت هنا يطأها في فراشه فلا يجوز ان يجمع بينها وبين اختها - [00:01:30](#)
قال فان وطأها لم تحل له الزوجة حتى يستبرأ الامة. لانه يكون هنا جمع بين اختين وهذا لا يجوز كما مر بنا. نعم ويحتمل ان تحرم حتى يخرج الامة عن ملكه. يقول ويحتمل ان تحرم حتى تخرج العمى لاحتمال ان يقع - [00:01:55](#)
كما مر فينبغي ابعادها حتى تحل له التي تزوجها وهي الاخت الاولى قال ويحتمل ان تحرم حتى يخرج الامة عن ملكه او يزوجها لانها قد صارت فراشا لان القصد هنا هو سد باب الذريعة يعني خشية ان تبقى هذه عنده ففي يوم من الايام لانها ملك يطأها - [00:02:19](#)

سيكون جمع مائه في رحم اختين وهذا لا يجوز قال الامام رحمه الله وان وطى امته ثم تزوج اختها وقال القاضي يقول وان وطأ امته عكس الاولى تزوج الاخت ثم بعد ذلك اشترى العمه هنا وطى العمى - [00:02:48](#)
ثم بعد ذلك تزوج او ملك اعد قال وان وقى امته ثم تزوج اختها. قصده بتزوج هنا عقد. وليس القصد هنا بالزواج انما هو الواطن. يعني يقول ثم تزوج اختها لاننا قلنا لفظ النكاح والزواج الاصل فيه انه يطلق على العقد يعني ثم عقد على الاخرى - [00:03:12](#)
فقال القاضي رحمه الله ظاهر كلام احمد رحمه الله ان النكاح لا يصح لان النكاح سبب يصير به فراشا. لماذا لا يصح؟ قال لان العقد هو مقدمة للوطء فبمجرد العقد تصير المرأة فراشا لماذا؟ لزوجها بمجرد اذا رغب ذلك لانه عقد عليها - [00:03:39](#)
فاصبحت مباحة له قال لان النكاح سبب يصير به فراشا. يعني لان العقد سبب يصير به. نعم. لان النكاح سبب يصير به فراشا. المؤلفون ما يقول العقل لانه باعتبار ما مضى واننا عرفنا ذلك. نعم - [00:04:04](#)
فلم يجوز ان يرد على فراش الاخت كالوطء فلم يجوز ان يرد على فراش الاخت يعني ان يأتي عليه قال قال ابو الخطاب رحمه الله ظاهر كلام احمد رحمه الله انه يصح - [00:04:26](#)
لان النكاح سبب يستباح به الوطى وجاز ان يرد على وطن كالشراء. كالشراء لكن الوطء هو الذي لا يجوز. هذا هو كلام ابي الخطاب

قال ولا تحل المنكوحة حتى تحرم الامد على القول بصحة العاقل لا تحل المنكوح يعني المعقود - [00:04:43](#)
الاقبها لا تحل المنكوحة اي المعقود عليها ولا تحل المنكوحة حتى تحرم الامة باخراج عن ملكه او تزويجه حتى تحرم الامة باخراجها
عن ملك او تزويجي او اهدائها او باي وسيلة من الوسائل التي تبعتها - [00:05:06](#)

وبذلك يطأ لماذا يصح كما ذكر المؤلف كما ذكر المؤلف يعني هو يصح العقد لكن لا يتم الوطء الا باخراج الاخرى. وهذا هو الصحيح
خشية ان يقع. نعم او تزويج لما ذكرنا في التي قبلها - [00:05:28](#)
قال رحمه الله وان باع الموطوءة او قبل ان تنتقل عن الاخوة ايها في سؤال ورد في درس ليلة البارحة مع احد الاخوة قال بان شيخ
الاسلام ابن تيمية يرى جواز الجامع بين الاختين بالرضاعة - [00:05:51](#)

يعني الاختين اذا كانتا للرضاعة يجوز وتصحيحا لذلك. قلت انا الذي عرض ذلك هو ابن القيم في كتابه زاد المعاد وقد رجعت اليه
للتأكد فوجدت ان ابن القيم رحمه الله تعالى تكلم عن امور. تكلم عن مذهب الائمة الاربعة واتباعهم. ان حكم الرضاع - [00:06:10](#)
كحكم النسب يحرم من الرضاعة كما يحرم من النسب وان الله تعالى ذكر سبعا من المحرمات بالنسب حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
الى اخره. ثم بعد ذكر الباقي بعد ذلك بعد ان ذكروا امهاتكم اللاتي ارظعنكم واخواتكم من الرضاعة ذكر بعد ذلك وامهات - [00:06:31](#)
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم وان
تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف هذه خمس جاءت بالمصاهرة التي تبدأ وامهات نساءكم يضاف اليها الجمع بين المرأة وعمتها -

[00:06:56](#)
وبين المرأة وخالتها واستدلوا بقول عبد الله بن عباس بانهم اربع عشرة سبع بالنسب وسبع بالمصاهرة ابن القيم رحمه الله تعالى ذكر
رأي العلماء في ذلك وانه في كل ما ورد حتى فيما - [00:07:21](#)

وردنا بالمصاهرة يقول عند الائمة الاربعة واتباع الائمة الاربعة لتلاميذهم وتلاميذ التلاميذ كلهم لا يجيزون ان يجمع بين ماذا ام المرأة؟
هنا الله تعالى قال وامهات نسائكم يعني تحرم ام المرأة من الرضاعة - [00:07:39](#)
وكذلك ايضا بنت المرأة من الرضاع. وحليلة الابن الابن الذي يكون من الرضاعة وايضا الاخت هاري من الرضاعة لا يجمع بينهما وكذلك
العم والخالة الخالة البنت مع عمتها والبنت مع خالتها - [00:07:59](#)

هو ذكر الجمهور ثم بعد ذلك قال وتوقف شيخ الاسلام ابن تيمية فرق ايها الاخوة بين ان يقال توقف فلان وبين ان يقال قضى بذلك.
قال وتوقف واعتقد ان اعلم الناس بشيخ الاسلام ابن تيمية واقربهم اليه هو تلميذه ابن القيم. قال وتوقف شيخ الاسلام ابن تيمية في
ذلك - [00:08:16](#)

وقال لو ان هناك احدا قال بذلك لكان اقوى. قوله اقوى. لو ان احد معنى هذا انه ما وقف على احد قال بذلك ثم ذكر ادلة الجمهور
وادلة الادلة التي استدلل بها لابن تيمية على قوله - [00:08:40](#)

وها وكل الدليل الذي يدور حوله كلام ابن القيم في استدلاله لابن تيمية هو ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب قال فالمصاهرة لم تذكر. يعني لو ذكرت المصاهرة للحق بذلك ايضا الرضاعة. ولو اراد ذلك لقال - [00:09:01](#)
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وما يحرم بالمصاهرة. لكنه لم يقل كل الكلام يدر. المهم ان شيخ الاسلام توقف في هذه المسألة
المسألة وقال ان كان قال به احد - [00:09:25](#)

يعني من العلماء ان كان قال به احد من العلماء فهو اقوى يعني يرى ان هذا دليله قوي لو قال به احد كلام ابن القيم رحمه الله تعالى
يعني هو لم يرجح مذهب الجمهور ولا غيره ولكن قد يستشف من كلامه انه يميل - [00:09:40](#)
لذلك الرأي لو قال به احد اذا هذا كله ما في المسألة وفرق بين ان يقال قال وبين ان يقال توقف وبين ان يبني قوله على ان يسبقه
احد من العلماء. ونحن لا شك مع ما قاله الائمة الاربعة وتلاميذهم واتباعهم. نعم - [00:09:59](#)

قال المصنف رحمه الله وان باع الموطوءة او زوجها ثم تزوج اختها. ثم عادت الموطوءة الى ملكها لم تحل له. لم تحل له لماذا؟ لانه
عقد على اختها. نعم لم تحل له كما لو اشتراها ابتداء. كما لو اشتراها ابتداء فانها لا تحل له. نعم - [00:10:19](#)

قال ولا تحرم الزوجة لان النكاح اقوى. يعني يقول المؤلف رحمه الله تعالى لو ان رجلا تزوج امرأة ثم اشترى اختها او جاءت اليه عن طريق الهدية او غيرك ان تكون ملكا له - [00:10:49](#)

ففي هذه الحالة لا اثر لوجود ماذا لا ما لماذا؟ يعني لا تؤثر على نكاح اختها لان النكاح هو من ملك اليمين قال وعنه رحمه الله ما يدل على تحريمها ايضا. من باب الاحتياط وسد الذرايا. حتى وعنه - [00:11:05](#)

رحمه الله ما يدل على تحريمها ايضا حتى يخرج الامة عن ملكه لان هذه فراش والمنكوحة فراش فلا يحل وطأ واحدة منهما كما لو كان تاء متين كما لو كانت اماتين لا يجوز له وقد مر بنا فيما مضى اختلاف العلماء مع ان الرأي الصحيح والذي قال به جماهير العلماء من - [00:11:28](#)

ابى وغيرهم ومنهم الائمة الاربعة بانه لا يجوز الجمع بين الاختين بملك اليمين. وان كان عثر عن بعد الصحابة انه كره ذلك. وبيننا ما نقل عن الامام احمد من قوله اكره ذلك. في الرواية - [00:11:55](#)

اخرى اجاب عنه الاصحاب بانه قال ذلك تأدبا قال عنها ولم يقله محرم حتى لا يكون قوله بما عثر عن بعض الصحابة كعثمان وعلي وابن عباس قال ولو كانت له امة يطأها فزوجها او باعها - [00:12:11](#)

ثم تسرى اختها فعادت الاولى اليه لم ييح او لم ييح لم ييح. لم ييح له واحدة منهما حتى يحرم الاخرى. لانه كان يطأ التي مضت والان هذه تسراها اصبحت فراشا له فلا يجوز حتى يتخلص من احدهما - [00:12:34](#)

قال لان الاولى عادت الى الفراش فاجتمعتا فيه وتعلمون يجوز للسيد يعني اذا وطأ الامان يبيعها ايضا لان العامة ليست كالزوجة هي سلعة باع يعني يمكن ان يطأ الامى بعد ذلك له ان يبيعها وله ان يهديها - [00:12:55](#)

لكن يحرم عليه ان يطأ بعد ان يبيعها قال فلم ييح له واحدة منهما قبل اخراج الاخرى عن الفراش قال رحمه الله فان ملك اختين فوطأهما فقد اتى محرما ولا حد عليه. هنا يقول لو ملك اختين فوطأهما لا يجوز الجمع بين الاختين في الفراش. اما - [00:13:18](#)

في الملك فمر بنا انه يجوز ان يملك اثنتين لكن هنا هل يقام عليها الحد؟ الجواب لا. لماذا؟ بين المؤلف العلة والسبب قال لانهما ملك له. لانه يملكهم. واذا كان الانسان لو وطأ جارية مشتركة بينه وبين - [00:13:45](#)

انا شريكي في الملك لا يقام عليه الحد لاجل الشبهة فهذا من باب اولى لان هذا لان هذه في الحقيقة هي ملكها ملكا مستقل قال فان ملك اختين فوطأهما فقد اتى محرما ولا حج عليه - [00:14:05](#)

لانه وطأ مملوكته وطأ يعني ارتكب محرم لانه جمع في الوطي بين وقتين ولا حد عليه لان كل واحد منهما مملوكة له. والحد يدرء بالشبهات قال لانه وطأ مملوكته فاشبهه وطأ المظاهر منها. فاشبهه وطأ اذا ظاهر مثلا من زوجته او - [00:14:23](#)

كذلك من امته ثم وطأها فانه يشبه ذلك يعني شبهه بها. وعليه الكفارة المعروفة يؤديها نعم قال العلماء له على خلاف في المسألة. انت علي كظهر امي. نعم قال ولا تحل له واحدة منهما حتى يحرم الاخرى كما يحرم وطأة الاولى الثانية - [00:14:49](#)

نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل اذا تزوج اختين في عقدين هذه مسألة يعني فيها كده ادراج مسائل متداخلة ببعض ننتبه لها. اذا تزوج اختين في عقدين ولا يعلم المتقدم منهما هذه المسألة سيبحثها المؤلف. يعني تزوج اختين لكن لا يعرف المتقدم لانهما -

[00:15:18](#)

لو عرفت الاولى بطل نكاح الثانية وانتهى الامر. نعم قال اذا تزوج اختين في عقدين ثم جهل السابقة منهما حرمتا جميعا. لو جهل السابق منهما ووجد من ينهه كان يكون احد - [00:15:46](#)

حضر او يعرف ذلك بان هذه الاولى تكون هذه بيئة وينتهي الامر لكن هذا عقد على اختين في عقدين مستقلين وتعلمون هذا يحصل ايها الاخوة للانسان يعني الله تعالى يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا. الرسول عليه الصلاة والسلام يقول ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان - [00:16:05](#)

وما استكروها عليه. وفي الحديث الصحيح نسي ادم فنسيت ذريته كما في صلاة الظهر عندما صلى ركعتين ضانا انها اربع فنبهه ذي اليدين هذا يحصل لكل انسان وهذه هي الانسان انه ينسى. ربما ينسى لانه انشغل باله جاء شيء عام يشغله عن الامر وهكذا. المهم ان

في الانسان ليست غريبة. نعم قال رحمه الله نعم هذا الان الكتابة العاقبة ما اول ما كان فيه والقضاء ما كان فيه كتابات تقابل القاضي في باب المسجد ويقضي بينكما يعني لك خصم - 00:16:56

مقابل القاضي يمكن في المسجد يمكن في باب المسجد يمكن دكة يعني يجلس عليها فيقضي ما كانت تسجل الان ضبطت الامور ودونت والان في مأذون شرعي ايضا لا بد من تدوينه في المحكمة - 00:17:15

ما تغيرت هذا الكلام الذي يذكره نفرض انك كنت في الصحراء. ولا يوجد من يدون ولا غير ذلك الحكم قد يقع. هذه قضية تقع فما الحكم وفيها نعم. قال ثم جهل السابقة منهما حرمتا جميعا لان المحللة اشتبهت بالمحرمة - 00:17:30

فحرمتا جميعا. لان احدهما لا شك بانها حلال والاخرى حرام. الاولى حلال لكن اين هي لا نعرفها؟ والثانية حرام اذا اجتهد كما لو كانت له اخت من الرضاع فاختلطت باجنبيات - 00:17:52

يعني انسان يريد ان يتزوج ويعلم ان في تلك النساء ان ماذا اخته من الرضاعة موجودة؟ العلماء فصلوا ان قالوا ان كانت البلدة كبيرة مثل الان يعني رضع هو وفتاة في المدينة. هذي قال العلماء لا هذا يصعب حصرها. اما لو كان العدد قليل في قرية - 00:18:11

صغيرة او نحو ذلك فانه في هذه الحالة ليس له ان يتزوج حتى يتأكد او يترك قال فحرمتا جميعا كما لو اشتبهت باجنبية. كما لو اشتبهت امرأة باجنبية اختلطت عليه لا يدري - 00:18:35

هذه هي امرأته او الاجنبية ايها امرأته ولا يوجد دليل يفرق بينهما. نعم قال وعليه فراق كل واحدة منهما بطلقة لتحل اذا ما هو الطريق في التخلص من ذلك ان يطلق كل واحد - 00:18:53

منهم وطلقة واحدة لماذا؟ لهذا هذه هي السنة ان يطلق الزوج زوجته طلقة ثم يتركها وهكذا بعد ذلك الثانية لكن ما يطلقها ثلاثا لانه لا حاجة لداية لان القصد هنا - 00:19:11

لو ابقاهما تبقيان معلقتين ويحتاج الى ان يزيل الحبس عنهما والامساك فيطلق كل واحدة منهما طلقة واحدة فتصبح ماذا؟ جائزة له ولغيره من الناس نعم قال العدة نعم. وعليه فراق هذا لو دخل بها نعم - 00:19:27

وعليه فراق كل واحدة منهما بطلقة لتحل لغيره ويزول حبسه عنها. يعني ما تصبح معلقة غير ان يتزوجها نعم. الا ان يريد امساك احدهما فيطلق الاخرى ويجدد العقد للتي يمسك - 00:19:54

الا ان كان يريد ان يمسك واحدة منهما له رغبة في ذلك فلا بد من امرين ان يطلق احدهما ماذا ويجدد عقد الاخرى؟ لماذا يجدد العقل؟ لانه لا يدري. ربما هذه التي ابقاها ليست هي التي عقد عليها اولا - 00:20:14

قد تكون هي الاخيرة اذا يطلق احدهما ثم يجدد العاقد وهذا لا يأمر جائز عند العلماء قال فان طلقهما معا قبل الدخول اصلا الان هما اثنتا اختاه تزوجهما في عقدين والتبس عليه الامر. لو عرف الاولى منهما لاصبح العقد على الثانية لاغي - 00:20:35

يعني فهمت هذا العقد الثاني الان لا نستطيع ان نفرق احدهما بلا شك يصح نكاحه منها والاخرى لا يدل لانها ادخلت على اختها اذا ما المخرج؟ يقول المؤلف يطلق كل واحدة منهما طلقة لتحل للازواج غيره ويخرجهما من الحبس - 00:21:06

انهما حبيستين يعني عنده. ثم بعد ذلك ان اراد احدهما طلق احدهما ولكن لابد ان يجدد العقد النكاح للثانية خشية ان تكون الثانية ليست هي الاولى وانما تكون الثانية - 00:21:28

فطلق احدهما سواء كانت الاولى او الثانية التي تقع عليها الطلقة او انها الثانية وبذلك يجدد العقد وينتهي وهذا جائز مخرج قال فان طلقهما معا قبل الدخول فعليه نصف المهر ان طلقهما يقول - 00:21:47

قبل الدخول يعني هنا عقد ففيه نصف المهر. نعم قال فعليه نصف المهر لاحدهما لانه نكاح صحيح لان الانسان له عقد على امرأة ثم طلقها قبل الدخول عليه نصف المهر - 00:22:10

وبما ان احدهما عقدها صحيح وهي الاولى فلها نصف المهر. لكننا لا نعرف فيبقى نصف المهر مترددا بينهما. نعم قال لانه لان نكاحها صحيح ولا يعلم ايتهما هي فيقرع بينهما في قبل القرعة قال العلماء - 00:22:28

وحاولوا ان يوفق مع الام مؤلف اختصر قالوا يحاول ان يوفق بينهما ان تتراي ضياع. فان تراضيا ان تنازل احدهما للآخرى او يقتسمان لذلك فهذا جائز فان لم يتم تشاح يعني اختلفتا حينئذ نرجع الى القرعة. والقرعة هي اخر الدواء الكي اخر ما يلجأ اليه - [00:22:49](#)

المسائل التي لا يوجد لها مخرج شرعي الا ذلك. والرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في عدة امور. كونه معلوم يقرع بين نسائه وكذلك كما مر بنا في التدبير - [00:23:16](#)

قال فيقرع بينهما فيه لانهما سواء فيقرع بينهما لانهما سوى لا مزية لاحدهما على الاخرى واذا كانت احدهما تعلم اذا كانت المتأخرة تعلم فهي ائمة بلا شك يعني ليس معنى هذا ايها الاخوة ان حكم الحاكم او القضاء انه يخرج الانسان من الاثم لا - [00:23:31](#)

وانما يقول عليه الصلاة والسلام اقضي على نحو مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من فالقاضي لا يبيح لغير صاحب الحق الحق. لكن هو يحكم حسب الادلة والقرائن التي بين يديه - [00:23:57](#)

وربما يكون احد الخصمين الحن من الاخر. اقوى حجة ربما يأتي بشهود زور سيحكم له والحق لغيره هذا لا ينجيه من عذاب الله سبحانه وتعالى اذا وقف بين يديه حافيا عاريا - [00:24:17](#)

بين الناس في ذلك الموقف الذي يلجمه فيه العرق حينئذ سيعرف ان ما فعله لا ينفعه ولكنه سيكون وبالا عليه عندما يقف بين يدي من لا تخفى عليه العافية عند من يعلم السر واخفى - [00:24:34](#)

قال فيقرأ فيقرع بينهما كما لو اراد السفر باحدى زوجتيه فمن خرجت لها القرعة فلها نصف صداقها وقال ابو بكر رحمه الله يتوجه الا يلزمه الا يلزمه. يعني يتوجه يمكن ان يؤخذ وجهه في المذهب. نعم - [00:24:55](#)

الا يلزمه لهما صداق يقول يمكن ان يخرج في المذهب الا يلزمه ماذا صداق لهما لماذا؟ قال لانه مكره على هذا الشيء. مكره اخاك لا بطل هو ما طلق ما قصد ذلك ولكن هو احتار في امر فما المخرج من ذلك هو الطلاق؟ هذه وجهة - [00:25:19](#)

ماذا؟ نعم. وقال ابو بكر رحمه الله يتوجه الا يلزمه لهما صداق لانه مجبر على فلم يلزمه صداقهما. يعني ما طلقهما رغبة منه ورضاء بذلك ولكنه اضطر الى ذلك ففعل - [00:25:42](#)

فابو بكر يخرج في المذهب انه ممكن الا يلزمه صداق. لانه ما اراد ذلك الطلاق قال فلم يلزمه صداقهما كما لو فسخا كما لو فسخ نكاحه ليس فسخ فسخت يمكن - [00:26:04](#)

فسخت هو الصح كما لو فسخت فنقرأ قال كما لو فسخ نكاحه برضاع او غيره. كما لو فسخت هي المراد هي يعني كما لو فسخت يعني قامت ورضعت من امه - [00:26:24](#)

تفاصيل مختلة او رضعت ماذا من اخته؟ فيصير ماذا خالا لها؟ وهكذا او ايضا بنحوه كما يقول عند من يقول بانها لا قدر الله لو زنت ماذا يفسد نكاحه؟ والمسألة فيها خلاف؟ نعم. قال كما لو فسخت نكاحه برضاع او غيره. لان عند العلماء المشهور - [00:26:42](#)

واعلم انها لو زنت المرأة او زنى الرجل لا يفسخ لا يفسخ نكاحهما هذا هو الاصل قال يعني فرق بين ان يزني وهو متزوج او تزني وبين ماذا ان تتزوج زانيا؟ فرق في هذه المسألة - [00:27:06](#)

يعني وبين ان يتزوج زانية نكاح الزاني ايها الاخوة العلماء متفقون على انه جاز اذا تاب بشرطين الاستبراء والتوبة لا بد منهما هذا عند العلماء عموما وبدون توبة يصح عند المالكية وعند الشافعية ولا يصح عند الحنفية - [00:27:24](#)

والمالكية قال رحمه الله تعالى قال وهذا اختياري. وان كان نعم نعم ما هو شهر ما هو شرط ان تكون كبيرة. لا ليس شرط قد تكون صغيرة تزوجها وهي صغيرة - [00:27:44](#)

عقد عليها الم يعقد الرسول على عائشة وهي ابنة ست؟ وعلى القول بذلك حتى لو قلنا ما يحرم تجد العلماء المحققين يقولون ما اخذه لا يحرم ولكن الرسول جعل ذلك سببا لان يبيح له النظر الى زوجة ماذا - [00:28:04](#)

حذيفة ابي حذيفة نعم قال وهذا اختياري وهذا قال رحمه الله وقال ابو بكر رحمه الله يتوجه الا يلزمه لهما صداق لانه مجبر على طلاقهما فلم يلزمه صداقهما كما لو فسخت نكاحه برضاع او غيره - [00:28:24](#)

قال وهذا اختياري. نعم وهذا هو الراجح يعني انا حقيقة ارى هذا وجيه نعم نعم قال رحمه الله تعالى وان كان دخل بهما اه الان انتقل الى مسألة اخرى. ما مضى لم يدخل بهما مجرد عقد - [00:28:52](#)

الان دخل بهما وبالدخول يحصل الوطء. تعلمون هذه مسألة مختلف فيها ما جاءت حتى الان. لكن هل يثبت المهر وكامل بمجرد ارخاء الستار ان يدخل ويقلب المرأة حتى لو ما حصل لقاء بينهما او لابد من ماذا؟ من - [00:29:11](#)

في المذهب روايتان اكثر العلماء يقولون لابد من الواقعة. هذه ستأتي ان شاء الله في موضع لاننا لا نزال في اول النكاح قال وان كان دخل بهما فعليه كمال الصداقين لهما. اه. فان كان دخل بهما - [00:29:31](#)

عليه كمال الصداقين لهما. لماذا؟ قد يسأل سالفه طيب احدهما نكاحها صحيح. والاخرى نكاحها فاسد. مر بنا ما مر سيأتي بانه ايظا النكاح الفاسد يجب به الصداق لكن مختلف فيه النكاح الصحيح - [00:29:52](#)

يجب به ماذا مهر المثل النكاح الفاسد يختلف العلماء. ايجب به مهر المثل او المسمى؟ هذي كلها مسائل انا اقدمها ستأتي ان شاء الله وربما ما بقي عليها وقت طويل لانها في الصداق. نعم - [00:30:14](#)

قال وان كان دخل بهما فعليه كمال الصداقين لهما الا ان لاحداه الا ان لاحدهما المسمى. وفي الاخرى روايتان. لان على الا ان لاحدهما المسمى دون ان نخصها لا ندري ايهما يعني نقول احدى هاتين اللتين عقد عليهما لها - [00:30:30](#)

اما لانها على اساس ان عقدها صحيح والاخرى فيه خلاف قال وفي الاخرى روايتان احدهما لها المسمى ايضا والثانية لها مهر المثل. ما ذكر المؤلف لانه ماذا؟ قياسا اي انه على اساس ان العقد فاسد بالنسبة لها - [00:30:56](#)

والعقد الفاسد يثبت به الصداقة والمهر ولكنه يختلف فيه ايجب به مهر المثل او المسمى ما معنى المسمى مهر المثل يعني مثيلاتها المسمى يعني الذي سمي في العقد مهر المثل يعني ينظر الى اخواتها بنات عمها مثيلاتها يسمونها لذاتها من النسا - [00:31:18](#)

المثيلات لها مثلا في النسب في الجمال في غير ذلك فتقاس عليه قال رحمه الله والثانية لها مهر المثل لانه واجب بالاصابة لا بالعقد قال فان قلنا ييجب مهر المثل - [00:31:40](#)

اقرعنا بينهما لابد لاننا نستطيع ان نحدد من هي المستحقة لمهر المثل؟ ومن هي المستحقة المسمى اذا نرجع للقرعة مرة اخرى قال رحمه الله هذه ايها الاخوة مسألة ترون ليست صعبة بس مجرد المؤلف يدخل لكن ترى هي هذه التي ايه - [00:31:58](#)

يحرك الذهن يعني مثل هذه المسائل التي تربط بعضها ببعض هذي تحرك الذهن وتجعل الانسان يفكر لكنها واضحة ليست كالتي مرت بكم في الوصايا وفي المواريث في بعض الوصايا يعني - [00:32:21](#)

قال فان قلنا ييجب مهر المثل اقرعنا بينهما فيه وان اراد نكاح احدهما طلق الاخرى وعقد النكاح للثانية لا انه ان كان لم يدخل بواحدة منهما فله ان يعقد النكاح في الحال. لكن ان كان لم يدخل فله ان يعقد النكاح لانه - [00:32:38](#)

ما فيه عدة هذا هو السبب. نعم. وان كان دخل بها لم يعقدوا حتى تنقضي عدتها. حتى تنقضي العدة لانه لا يدري ايهما. نعم لانه ربما ينكح الاخرى في عدة - [00:33:00](#)

ماذا اخت في عدة امرأته التي عقد عليها الاولى؟ نعم قال لم يعقده حتى تنقضي عدتها لئلا يكون ناكحا لاحدهما في عدة اختها. في عدة ان يصادف النهر الاخيرة وتكون هذه التي طلقها هي ماذا؟ هي التي عقد عليها اولاً فيكون ماذا وطأ اختها - [00:33:15](#)

في ماذا وقت عدة اختها؟ نعم. او ناكحا لمعتدة من وطئه لها في غير ملكها. هناك او ايظا نكح معتدة من ومن امرأة وطئ ايظا فهذا كله لا ينبغي. نعم - [00:33:43](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم ولا ابنتي الخال. هذه مما دخل في قول الله تعالى واحل لكم ما ووراكم والعلماء لديهم قاعدة مطردة انه كل ما كان اثنان - [00:34:02](#)

لو قدر ان احدهما ذكرا والاخرى انثى يجوز للذكر ان يتزوج الانثى فذلك جائز فالاب مثلا يتزوج ابنة عمته وله ان يتزوج ابنة خالته ولها هي ان تتزوج ابن خالها وابن عمته - [00:34:25](#)

نعم قال ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم ثم مسألة اخرى هل يجمع بينهما؟ يعني مثلا له يعني ابوه له اخوان فهذا عنده بنت وهذا بنت

فتزوج البنيتين معا كل واحدة منهم وابنة عمه فجمع بين ابنتي عمه - [00:34:45](#)

في ماذا؟ في وقت واحد هذا لا شك جائز. يعني يجوز للانسان ان يتزوج ابنتي عمه نعم. ولا ابنتي الخال لقوله تعالى واحل لكم ما

وراء ذلكم. لانهن لسن من المذكورات تحريما في الايات ولا في السنة - [00:35:09](#)

هو سيذكر. ولان احدهما لو كانت ذكرا حلت له الاخرى. نعم. لكن يكره اما عند الامام الشافعي لا يكره في المذهب يكره قال لكن يقرأ

لما روى عيسى ابن طلحة - [00:35:33](#)

قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تزوج المرأة على ذي قرابتها مخافة القطيعة. هذا الحديث فيه كلام ولكن الحقيقة

هذا يعني يقع لكن هل يمنع؟ الجواب لا - [00:35:53](#)

لانا لا شك القطيعة محرمة التي هي ماذا؟ قطيعة الرحم ومربنا في جلس ليلة البارحة رسوله صلى الله عليه وسلم يقول من احب

ان يبصر له في رزقه وينسأ له في اجله يعني يمد فليصل رحمه. وقال عليه الصلاة والسلام لا يدخل الجنة قاطع - [00:36:10](#)

اي قاطع رحم. وكلا الحديثين متفق عليه وادلة كثيرة اوردها في درس ليلة البارحة لكن نحتاج الى دليل لنقل لا يجوز ليس لدينا

دليل يحرم ذلك. نعم قال وهذا محمول على الكراهة - [00:36:30](#)

لما ذكرناه وعند الشافعي لا يكره ايها الاخوة عادتھن مهما كنا يحصل بينهما خلاف الراجح ان هذا جائز يعني من غير كراهة قال

ويجوز الجمع بين المرأة وربيبتها للآية. ويجوز الجمع بين المرأة وربيبتها. ما معنى - [00:36:49](#)

يعني القصد بربيبته ابنة من غيرها. يعني ابنة الزوج يعني يجمع بين المرأة مثلاً انسان عنده ماذا؟ زوجة وهذا الزوج عنده بنت من

غيرها فقام فمات الزوج فجاء رجل اخر فتزوج المرأة هل له ايضا ان يتزوج البنت؟ الجواب نعم - [00:37:14](#)

وهذا وقع في زمن الصحابة كما سيذكر المؤلف فان عبد الله ابن جعفر تزوج زوجة علي ابن ابي طالب وتزوج توج ابنته من غيرها

رضي الله تعالى عنه اه طيب - [00:37:43](#)

يعني رجل تزوج امرأة وعنده بنت من غيرها تسمى ربيبة للمرأة كما انها تسمى ربيبة بالنسبة للرجل في التي ذكرت في الآية ولا

تسمى ربيبة ايضا نظرا الى التربية او من ماذا يعني ربيبة من مثلاً ربي الى اخره العلماء يتكلموا في هذا لغة المهم - [00:38:01](#)

انه مات هذا الرجل عن زوجته وبنت ليست منها. فجاء شخص فتقدم فخطب المرأة او خطب البنت حتى التي من غيرها. لهو ان

يجمع بين من يجمع بين المرأة امرأة الرجل وبين ابنته من غيرها - [00:38:27](#)

اما ابنتها فلا يجوز هذا يحرم حرمت عليكم. امهاتكم وبناتكم. نعم. والا يجمع بين المرأة وابنتها. نعم قال رحمه الله تعالى ويجوز

الجمع بين المرأة وربيبتها للآية وفعله عبد الله ابن جعفر وعبدالله - [00:38:47](#)

ابن صفوان ابن امية. يعني كل منهما فعل ذلك وكان ذلك في وقت الصحابة ولم ينكروا منكم. منكر نعم قال ويجوز للرجل ان يتزوجا

ربيبة ابنه. ربيبة ابنه يعني الموجودة عند ابنه. يعني ابنة - [00:39:08](#)

وربائي بكم اللاتي في حجوركم بعد ذلك وحلائل ابنائكم الى اخره يعني مما يحرم لكن الابن زوجته لا بنت. هل للاب ان يتزوجها؟ او

العكس الاب ايضا زوجته عندها بنت - [00:39:32](#)

من غيرها من غيره الا وان يتزوج؟ الجواب نعم. كل هذا جائز وهذا معمول به قال يعني التي مرت قبله شدوا قليلا يعني هناك من

يتوقف فيها. نعم ويجوز للرجل ان يتزوج ربيبة ابنه وربيبة ابيه وربيبة امه - [00:39:50](#)

والى ربيبة ام التي تكون مع امه موجودة نعم قال للآية ولانه لا نسب بينهما ولا سبب محرم. لانه لا نسب بين الاثنين ولا يوجد سبب

محرم فتدخلان في عموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم. نعم - [00:40:12](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل الضرب الثاني تحريم الجمع لكثرة العدد. تحريم الجمع لكثرة العدد اي التعدد الله تعالى يقول

فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربيع. اي للرجل ان - [00:40:34](#)

اجمع بين اثنتين. وله ان يجمع بين ثلاث وله ان يصل بالعدد الى اربع ولا يجوز له ان يتجاوز ذلك ان ما حصل من رسول الله صلى الله

عليه وسلم فذاك امر خاص به خالص له دون المؤمنين - [00:40:57](#)

هذا هذه مسألة اجمع عليها العلماء لكن بعضنا قد يجد مثلا مثلا رأيا شاذا لبعض الطوائف حتى انه نسب الى القاسم ابن ابراهيم انه كان يقول يجوز ان يتزوجه لكن هذا قول مردود ضعيف انا اورده فقط حتى ربما بعضنا يقف - [00:41:17](#)

وعليه فيتصور انه عصر. هو يستدل بالاية لكنه استدلال في غير محله. يقول فانكحوا ما طاب لكم الناس مثنى. هذي ثنتين وثلاثا صارت خمس ورباع يعني صارت تسع. ولان الرسول تزوج تسعا. الجواب - [00:41:37](#)

ما يعني توجيهه للاية يجعل هنا الواو للعطف. فانكحوا ما طاب لكم مثنى وثلاث وربعها هذا فهم خاطئ ومردود لان الواو للتخيير يعني انكح اثنتين او ينكح ثلاثا او ينكح اربعا وهذا - [00:41:54](#)

ايوه هذي مسألة مجمع عليها ومجيء الخلاف بعد الاجماع لا قيمة له وتعلمون ايها الاخوة الكتب الموسعة احيانا يذكرون علي ابن علي والاصم خلاف يعني احيانا ينقل عنهما خلاف الاجماع. ولذلك لا يلتفت اليهما. يعني اذا وجدت ابن علي او الاصم - [00:42:14](#)

خالف اجماعا فلا اعتبار له. اذا المسألة مجمع عليها وهناك فرقة من الفرق بعض التي لا يعتد بها كالامامية ايضا يقولون ذلك لكن كل قول مردود. نعم قال تحريم الجمع لكثرة العدد - [00:42:38](#)

فلا يحل للحر ان يجمع بين فلا يحل للحر مفهوم كلامي ان هناك فرقا بين الحر وبين العد كما سيأتي ولا يحل للحر ان يجمع بين اكثر من اربع زوجات مختلفون ايها افضل الاقتصار على واحدة او التعدد - [00:42:56](#)

بعض العلماء يقول فانكحوا ما طاب لكم من النساء يأخذ من كلمة طاب ان التعدد افضل وبعض العلماء يقول الاقتصار على واحدة افضل لانها احرى للعدل. وهذا يرجع ايها الاخوة الى الانسان الذي يعني تكون - [00:43:17](#)

عنده حاجة لاكثر من واحدة ولا تكفيه واحدة فلا شك ان هذا هو الاولى والافضل في حقه. حتى يعف نفسه ويحصنها. اما الذي يكتفي بواحدة ويشق عليه ان ينفق على اكثر او يكون من الناس الذين عندهم ميل لا يستطيع ان يعدل فعليه ان يقتصر على واحدة على - [00:43:35](#)

يوم القيامة وشقه مائل قال فلا يحل للحرية ان يجمع بين اكثر من اربع زوجات بلا خلاف لقوله تعالى لكنهم كانوا في الجاهلية يجمعون العشر واكثر واقل. نعم لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثا ورباع - [00:43:57](#)

يعني اثنتين او ثلاثا او اربعة. بينها المؤلف نعم ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لغيلان ابني سلمة رضي الله عنه حين اسلم وتحتة عشر وتحتة عشر نسوة - [00:44:22](#)

امسك اربعا وفارق سائرهن. هذا الذي مر بنا قصة المخنث الذي ذكر في بيت رسول الله هي ابنة غيلان اللي كان يصفها يقول غدا يعني اختلف في هل هو لاهي سلمة او لاهي ماذا عائشة؟ يعني ابن ابي بكر كان يصفه فامر الرسول به - [00:44:43](#)

يعني قدم وصفا فكان يعني رآها ورأى من جمالها فكان يصفها فغيلان الثقفي هذا هو غيلان ابن سلمة كما قال المؤلف الثقفي من اهل الطائف وكان من كبار اهل الطائف ورؤسائهم اسلم وتحتة عشر نسوة - [00:45:04](#)

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن. وهذا حديث صحيح واسلم رجل وعنده خمس نسوة فقال له عليه الصلاة والسلام امسك اربعا وفارق الخامسة وهكذا ايها الاخوة. اذا هذه ادلة قطعية على انه لا يجوز المزداد على اربع - [00:45:23](#)

قال ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لغلانا ابن سلمة رضي الله عنه حين اسلم وتحتة عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن رواه الترمذي رواه الترمذي وغيره وباسناد صحيح. نعم - [00:45:49](#)

قال وليس للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين. هذه مسألة فيها خلاف. جماهير العلماء يقولون لا يجوز للعبد ان يزيد على اثنتين وسيذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما حصل عند عمر عندما استشار فقال عبد الرحمن بن عوف لا ينكح اكثر من اثنتين وكان - [00:46:06](#)

الصحابة هذا بعض العلماء وهذا اثر حتى عن بعض الصحابة وبعض التابعين وقال به الامام مالك ان له ان يجمع اربعة ما حجة مالك ومن معه يعني ليس مالك واحدة مالك له سلف من التابعين والصحابة - [00:46:28](#)

قالوا له ان يجمع اربع لماذا؟ قالوا لان الاية عامة. فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قالوا فهذه عامة والخطاب الاصل

انه للرجال يدخل فيه الاحرار وغيرهم الا ان يخص. اذا هي عامة والآخرين - 00:46:45

يستدلون بما سيرده المؤلف رحمه الله تعالى وايضا بما ورد يعني يقيسون على قول الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب يعني في الحج. يعني الامة حدها نصف ماذا حد - 00:47:05

الحررة وقاسوا العبد عليها قالوا ايضا هذا ما دامت في الحدود يعني الواجب النصف ايضا هنا ما ذكره المؤلف نتركه لانه يقرأه القارئ تفضل وليس للعبد ان يتزوج اكثر وليس للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين - 00:47:23

لما روي عن الحكم ابن عيينة انه عيين عتيبة اليس كذلك لما روي عن الحكم ابن عتيبة رحمه الله انه قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ان العبد لا ينكح الا اثنتين - 00:47:45

وروي الامام احمد رحمه الله الاجماع يعني كما يقولون فيه تجاوزوا والا لو اجمعوا لكان من اسرع من يستجيب له والامام مالك. المسألة فيها دليل ان عمره استشار الصحابة. لكن اذا كان قصده ان الذين في مجلسي اتفقوا فلما. نعم - 00:48:07

ولذلك بعض العلماء يفرق بين كلمة اتفقوا وبين اجمعوا وهذا من اسلوب ابن رشد لبداية المجتهد. وكنا ننبه لكنه الاخيرة خل بالشرط يعني بدأ على هذا المنهج ثم له شرط اخر يقول اذا قلت الحديث المشهور فهو في الصحيحين واذا قلت الثابت فهو في احدهما بعد فترة ايضا - 00:48:26

قل بذلك القيد وكنا نبهنا عليه. نعم قال رحمه الله وروي الامام احمد رحمه الله ان عمر سأل الناس عن ذلك فقال عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عن الجميع لا يتزوج الا اثنتين. الصحابة رضوان الله - 00:48:50

على ان كان مبدأ العشاء للاستشارة دائما مستقر في اذهانهم. وقبلهم رسول الله الذي ينزل عليه الوحي لما في قصة مال عين يقف المسلمون فلما قال له ماذا الصحابي الانصاري؟ هو الرأي والمشورة؟ يعني هو الامر والمشورة؟ قال لا بأس - 00:49:12

للرأي والمشورة و اشاروا عليه اين ثم غوروا الابار التي جاءت المشركين وبقوا في مكان ماذا؟ يعني فيه الماء. اذا الاستشارة المطلوب والله تعالى يقول وامرهم شورى بينهم وقال وشاورهم في الامر - 00:49:32

ولا شك بان الشورى ورأي الجماعة يفوق رأي الواحد. المرء قليل بنفسه كثير باخوانه فكثيرا ما يخطي الانسان اذا استقل برأيه واذا رجع الى اهل العقول والادراك واهل الخبرة والدراية ولذلك ترون في ما مر بنا ونحن ندرس الفقه انا - 00:49:49

ما يرجع دائما الى اهل الخبر والله تعالى يقول فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون يعني ترون الائمة الكبار الذين تضرب اليهم اكباد الابل كانوا يسألون النساء في بعض احكام الحيض في النفاس. لانهم اعلم يطبقن - 00:50:11

ويسأل المهندس وكذلك عند الخلاف في امور التجارة يرجع الى التجار وهكذا ايها الاخوة يرجع الى كل اهل صنعة او فئة فيما يخصهم. نعم قال وهذا كان بمحظر من الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر فكان اجماعا - 00:50:27

كان اجماع منهم نعم. قال الامام نعم. والحكم فيمن تزوج خمسا او نكح خامسة في عدة رابعة ونحو ذلك من الفروع ما الحكم في الجامع بين اختين ذلك لا يجوز الحكم كما مر ان ذلك لا يجوز اذ يحرم على الانسان ان - 00:50:50

تزوج خمسا هذا واحد ولا يجوز له ان يتزوج ماذا الرابعة في عدة المطلقة اذا كان عنده اربعا فطلق احدها لا يجوز له ان يتزوج في عدة الرابعة العلماء يختلفون عن لدينا في المذهب المؤلف يقول سواء كان الطلاق ماذا؟ طلاقا رجعيا او باننا بعض - 00:51:16

العلماء لا يفرق بينهما كالشافعية واعتقد المالكية. نعم قال رحمه الله كالحكم في الجامع بين اختين على ما مضى فيه الراجح انه لا يجمع لا يزيد على اثنتين لان الحد على النص وهذا في مسائل كثيرة يوجد الفرق بينهما ستمر بنا ان شاء الله الفروق - 00:51:43

ولان العبد ايها الاخوة ناقص احنا لا ندخل في تفصيل الجزئيات العبد ليس كالحرة لان الحر عنده كمال والعبد ولذلك لما تأتي الى اسباب التأخير الشرعي نجد ان اخرها الناقة - 00:52:15

ومثلوا بالمرأة والعدل وجود النقص الامر الآخر ان العبد لا يملك والحر يملك وهو لا يتزوج الا اذا اذن له سيده. وايضا هل يملك اذا ملكه سيده؟ فيه خلاف بين العلماء. ولذلك سترون - 00:52:30

القاضي يأخذ على ماذا المذهب او يقول كان ينبغي ان يكون في المذهب ماذا؟ روايتين في مسألة ستأتي على ان المذهب فيه

روايتان لا يملك العبد ولا ولذلك الشافعية فصلوا القول في ذلك. نعم - [00:52:48](#)

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل ويباح التسري من الاماء من غير حصر هذا بالنسبة للاحرار ويباح للحر ان يتسرى بدون عدد لماذا؟ لان الله سبحانه وتعالى لما قال والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او - [00:53:05](#)

ما ملكت ايمانهم ولم يحدد عددا ولانه لم يوجد نص في تحديد العدد فيطلق ذلك له يعني له ان يجمع الى مئة اذا فيه نشاط لكن لا ولان لان هناك ما هو معلوم التسري ليس فيه ليالي محددة كالمرأة يعني العدل بينهن في القسم يختلف لان - [00:53:33](#)

هذا ملك له سلعة النسا لابد من العدل. اللهم هذا قسمي فيما املك يقول عليه الصلاة والسلام فلا تلمني فيما لا املك يعني في ميل القي. القلب. ولن تستطيع ان تعدلوا بين النساء - [00:53:58](#)

قال وحرصت فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة قال ويباح التسري من الاماء من غير حصر لقوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم. ايضا هنا ما ذكر العدد بالنسبة للامام. جاء بعد - [00:54:15](#)

ان ذكر العدد بالنسبة لماذا؟ للنساء قال فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ليس في الجهاد وبالنسبة يعني هو الحاجة له اكبر في الجهاد. نعم قال ولان القسم بينهن غير واجب فلم ينحصرن في عدد. هو نعم ينبغي العدل في كل شيء لكن كما قال -

[00:54:36](#)

ليس واجبا عليه لو لم يقسم لا يأتى لكن اذا كنا نساء فرمى الواحد المسكينة يعني نسيها انشغل بغيرها هذا ليس مبررا له نعم قال وللعبد ان يتسرى باذن سيده نص عليه احمد رحمه الله. باذن سيده - [00:55:04](#)

اذا اذن له السيد فهذه مسألة متفق عليها. يعني له ان يتسرع. نعم قال نص عليه احمد رحمه الله لان ذلك قول ابن قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عن الجميع - [00:55:27](#)

ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة ولان العبد يملك في النكاح فملك التسري. ولان العبد يملك في النكاح فملك في التسري قياسا عليه يعني اذا ملك في النكاح ملك هذا هو قصده - [00:55:42](#)

ويقصد بالتملك هنا والملك هو ملك البضع لانه كما مر بنا هناك يعني لو ان مثلا حرا كانت زوجته امة فقام فاشتراها بطل النكاح مر بنا ولو كان العكس في - [00:56:00](#)

حرة وزوجها مملوك فاشتترته يبطل النكاح لانه وجد ملكان في وقت واحد وملك النكاح يا اخوان انا لماذا اكرر يعني اعيد شيء مضى لانني اريد الا ننسى مسائل جوهرية مرت بنا مهمة لا ينبغي ايضا ان ننساه بل نحاول ان نتذكره. نعم - [00:56:17](#)

قال ولان العبد يملك في النكاح فملك التسري كالحرق قال وانما يملك التسري اذا ملكه سيده واذن له بالتسري. اذا ملكه ايضا يعني اعطاه شيء ما نحتاج اليه في التسري وايضا ملكه يعني ملكه واذن له في التسري. نعم - [00:56:41](#)

قال القاضي رحمه الله هذي المسألة سيعترض بها القاضي على المذهب وهو اعتراض في محله قال القاضي رحمه الله يجب ان يكون ينبغي ان يجب نعم يجب ان يكون تسر العبد - [00:57:05](#)

مبنيا على الروايتين في ثبوت الملك لهم مبنيين على الروايتين في مذهب احمد هل يملك اذا ملكه سيده او اما بدون تملك سيدي فالعلم لكن هل يملك وهذا هو مذهب الشهادة الذي قاله القاضي هذا هو مذهب الشافعية لماذا منعوا ذلك على اساس انه لا -

[00:57:22](#)

اذا انظروا كيف الائمة رحمهم الله يعني نلاحظ على المذهب ويقرر ويخالف هذا هو الحق ايها الاخوة يعني ليس عيبا ان مثلا يخالف التلميذ ماذا شيخه؟ فكم من مسائل خالف فيها ابو يوسف محمد ابن الحسن الامام ابو حنيفة - [00:57:42](#)

وكم من مسائل خالف فيها ابن القاسم الامام مالك. وكم مما سائل خالف فيها المزني والبويطي الامام الشافعي وكم من مسائل خالف فيها ابن القاسم الحنبلي وكذلك غيره ايضا من تلاميذ الامام احمد واصحابه خالفوا - [00:58:02](#)

بل من المتأخرين كابن القيم وابن القيم خالفوا النسائي. المهم ان طالب العلم اذا ظهر له الحق ينبغي ان يقف عنده ولا ينظر الى الرجال على اسمائهم يعني ينبغي دائما ان يكون الدين والحكم هو كتاب الله عز وجل وسنة رسوله. ولا تقل هذا امام -

فهو اعلم مني هذا الامام هناك من هو اعلم منه وربما من هو في درجته ولكن وقف على ما لم يقف عليه. وان كانت القضية قضية اعلى واصحاب رسول الله اعلم لانهم هم الذين يستن بهم - [00:58:49](#)

فهذا هو الذي ينبغي والائمة كلهم حذروا من ان يقلدوا من غير دليل. نعم قال مبنيا على الروايتين في ثبوت الملك له بتمليك سيده. لان الوطأ لا يباح الا بنكاح او ملك يمين. لقوله - [00:59:03](#)

تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمنهم قال الامام رحمه الله والمكاتب كالقن سواء؟ المكاتب يقول المؤلف كالقلم لماذا؟ لانه معلق باداء ما عليه من نجوم عليه ان يسدد ما لسيدة عليه. وهو لو تسرع سيصرف تلك الاموال التي يجمعها ليؤديها - [00:59:22](#) سيده في التسري وغيره. ولذلك قالوا لا ينبغي ذلك لماذا؟ لان هذا فيه ضرر على سيده الذي اعطاه الفرصة واذن له ومكنه وتركه طليقا يعمل حتى يحرر نفسه. لماذا سبب المنع - [00:59:49](#)

لان الضرر يعود على السير قال والمكاتب كالقن سواء لانه عبد ما بقي عليه درهم كما جاء في الحديث المكاتب مر بنا كل هذا انظروا قلت لكم مسائل الفقه احيانا يتكرر بعضها. فلما تظبط ماما اذا عاد اليك تتذكره نعم - [01:00:09](#)

قال الامام فاما من بعضه حرها بعضه حر وبعضهم هذا مملوك اذا جانب الحرية يتصرف فيه في حدود الحرية. نعم قال فان ملك بجزئه الحر جارية فملكه تام. يعني كما قال الاخ المباعه يسمونه مبعوض هنا الطن - [01:00:32](#)

كامل الرق هناك مكاتبه اعطي الفرصة. هناك مباعه بعضه حر وبعضه رقيق. نعم. فان ملك بجزئه الحر جارية فملكه تام وله الوطء بغير اذن السيد. نعم لانه لديه نصف او ثلثه او ربعه حر فهذا - [01:00:55](#)

يملك به ويتصرف ولذلك لو اهدي عليه ليس من حقه ان يأخذ ذلك لو اعطي مالا يا ماذا يملك بجانب الحرية ليس فقط التسري او غير الله عموما وهذه المسائل يعني مرت بنا ايضا عربا نعم - [01:01:17](#)

قال وله الوطء بغير اذن السيد وكنت كثيرا ما اقول لكم سيأتي في النكاح سيذكر فتذكرون مسائل كثيرة عن نكاح جامع لكثير من التي مرت نعم قال وله الوطء بغير اذن السيد لقوله تعالى او ما ملكت ايمنهم - [01:01:37](#)

قال رحمه الله ولان ملكه عليها تام قال فاما تزويجه فانه يلزمه حقوق تتعلق بجميعه. تتعلق بالتزويج يتعلق بالجميع اذا اراد ان يتزوج لانه يحتاج الى نفقة الى مهر الذي هو الصداقة الى ذلك. فهذه لا ترتبط بالجانب الحر لا - [01:01:58](#)

واذا كانت مرتبطة بالجميع اذا من هذا الجانب سيلحق السيد ضررا تتعطر وجاء من مصالحه فهذا يأتي ماذا؟ يترتب على اذن السيد قال فانه يلزمه حقوق تتعلق بجميعه فاعتبر رضا السيد به. ليكون راضيا بتعلق الحق بملكه - [01:02:23](#)

قال رحمه الله واذا تسرى العبد باذن سيده ثم رجع لم يكن له الرجوع نص عليه. ومن العلماء من يقول له الرجوع كما مر مذهب اشربنا اليه يعني بعضهم يقول له الرجوع لانه اصل لا يملك الا ما ملكه سيده وهنا تراجع. وايضا هل يملك اذا ملكه سيده ما سلفها خلاف -

[01:02:46](#)

انا اعطي اشارات الى المذاهب الاخرى فقط لانه انا اعرف مجموعة من الاخوة معنا درسوا مذاهب اخرى ولاجل ذلك انا احيانا اشير نعم قال واذا تسرى العبد باذن سيده ثم رجع - [01:03:10](#)

ثم رجع سيده واذا تسرى العبد باذن سيده ثم رجع سيده لم يكن لسيدة الرجوع نص عليه. نعم لانه يملك به البضع فلم يملك فسخه كالنكاح. لانه يملك بالاذن. لانه يملك به اكتبوا عند الظمير الاذن - [01:03:24](#)

تري احيانا ايها الاخوة عبارات ترون هذه مرت بنا لما كنا ندرس هذه الظواهر احيانا نتساءل فبعد ذلك يجد الانسان فيها صعوبة فانت الان به اذا قلت بماذا؟ بالاذن زال عنك الاشكال. دع ما يريبك الى ما لا يريب. لماذا بعد ذلك هل هو كذا والا كذا؟ لا. هذه التعليقات

التي تعلق من انفع الفوائد - [01:03:53](#)

التي يدونها الطالب ايها الاخوة لانه سيأتي يوم يحتاجه قد يرجع الى هذا الكتاب يرجع الى بداية المشتهد. فكم من الذين علقوا على بداية المجتهد استفادوا منه كثيرا من الذين تخرجوا وانتشروا؟ نعم - [01:04:19](#)

قال لانه يملك به البعض فلم يملك فاسقاه كالنكاح. وقال القاضي ويحتمل انه اراد التزويج قال ويحتمل انه اراد بلفظ التسري شوف هذه العبارات تحتاج الى ما معنى ويحتمل انه يعني يقول القاضي ويحتمل انه - [01:04:35](#)

اراد بماذا بلفظة تزويج بلفظ التسري التزويج؟ فيكون ذلك مجازا. اما سبق لسان او انه اراد التجاوز. قال رحمه الله تعالى وقال القاضي ويحتمل انه اراد التزويج وله الرجوع في التسري لانه رجوع فيما ملكه لعبده فاشبهه سائر - [01:04:53](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:05:19](#)